الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 28544

تاريخ الحكم: 12 جويلية 2012

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم الآتي بين :

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية، مقرّه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ، عنوانه ، محاميه الأستاذ ،

الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 9 فيفري 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28544 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 22 أكتوبر 2010 في القضيّة عدد 16974 /1 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدي للمدّعي مبلغ أربعة عشر ألف دينار (14. 000 , 000 د) لقاء ضرره البدني ومبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10. 000 , 000 د) لقاء ضرره المعنوي ومبلغا قدره أربعمائة وأحد عشر دينارا(411 ,000 د) بعنوان مصاريف علاج وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدّعي مبلغا قدره مائتان وأربعون دينارا(240 , 000 د) لقاء أجرة اختبار ومبلغا قدره أربعمائة دينار(400 , 000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدّلة من المحكمة وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تعرّض إلى حادث بتاريخ 8 أفريل 2004 أثناء حصّة الرياضة بملعب كرة اليد بالمعهد الثانوي

وذلك إثر اصطدامه بزميله عند الإرتقاء بالكرة للتسديد فأصيب بأسفل بطنه ممّا نتج عنه إصابته بسقوط بدني لذلك تقدّم بقضيّة لدى المحكمة الإدارية طالبا إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ

وزارة التربية بأن يؤدي له جملة من المبالغ المالية لقاء الأضرار اللاحقة به فتعهّدت بها الدائرة الابتدائية الثالثة وأصدرت حكمها المبيّن بالطالع والذي هو محلّ الإستئناف الماثل .

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 30 مارس 2011 الرامية إلى طلب قبول الاستئناف شكلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا واحتياطيا بتعديل مبلغ الغرامات المحكوم بها لقاء الضررين البدني والمعنوي وذلك بالحطّ منها إلى أدناها بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا – عدم انطباق أحكام الفصل 115 من مجلة الإلتزامات والعقود على النزاع الماثل : بمقولة أنّ المحكمة أقرّت في تعمير الذمّة القاعدة العامة الواردة بالفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقود باعتبارها السّند القانوني لمبدأ التقادم في نطاق المسؤولية الإدارية وبالتالي فقد بات من الوجيه قبول الإستثناءات الواردة بذلك الفصل المذكور سيّما وأنّ كل قاعدة قانونية عامة تتخلّلها استثناءات وهو ما يتأكّد كذلك من منطوق الفصل المذكور ضمن العبارة الأخيرة منه التي تنصّ على أنّه " عدا ما استثني بعد وما قرّره القانون في صورة مخصوصة " لذا يتّجه القبول بالقاعدة العامة وإقصاء الإستثناءات الواردة عليها ذلك أنّ الأصل في الأمور الصحّة والمطابقة للقانون .

ثانيا – إنتفاء المسؤولية: بمقولة أنّ النتيجة التي انتهت إليها المحكمة في غير طريقها باعتبار أنّ طبيعة وخصوصية الحادث الذي تعرض له زاعم الضرر لا يمكن نسبته إلى إدارة المعهد أو الإطار التربوي العامل به ضرورة أنّه بالتثبت في المعطيات التي حفّت بالحادث يتّضح بما لا لبس فيه أنّه متأتّي من ممارسة حصة الرياضة المبرمجة كبقيّة الحصص الأخرى في الموادّ التي يتمّ تدريسها والتي يباشرها أستاذ متخصّص في الرياضة . وأنّ ممارسة النشاط الرياضي لا يخلو من الإصطدامات سواء منها العفويّة أو المقصودة والتي من المنطقي أن يتحمّل تبعاتها ممارسي اللعبة لا غير باعتبار أنّ المشرف على حصة الرياضة يقتصر دوره زيادة على تقييده بالبرنامج في التوجيه والمراقبة والتدخّل للتهدئة والنّصح لتفادي بعض السلوكيات . كما لم يثبت من الملف أنّ أستاذ الرياضة قد قصّر من جهته أو كان منشغلا عن متابعة حصة الرياضة بدليل أنّه تدخّل فور حصول الحادث وقام بالإسعافات الأوليّة للمصاب مثلما يثبته التقرير المظروف بالملف . والذي لا يمكن بأيّ حال تصنيفه خارج دائرة الحوادث التي لا يمكن توقّعها أو دفعها ضرورة أنّ اقترانه بهذين الوصفين يفضي إلى تنزيله ضمن زمرة الحوادث التي مردّها قوة قاهرة وهي إحدى صور الإعفاء من المسؤولية . وترتيبا عليه فقد بات من الواضح انتفاء أيّ خطأ ينسب إلى الإدارة طالما أنّ

الحادث موضوع النزاع يدخل في دائرة الخطأ الشخصي الذي يتحمّل تبعاته التلميذ ويتّجه نقض الحكم المنتقد لانعدام مسؤولية الإدارة .

ثالثا – شطط الغرامات المحكوم بها :

– عن الضرر المادي : إنّ مقدار الغرامة المحكوم به لقاء الضرر المادي يشوبها الشطط ولا تتماشى وما درج عليه فقه القضاء الذي دأب على احتساب نقطة السقوط الواحدة بمبلغ لا يتجاوز 300 دينار عندما يتعلق السقوط بعضو حسّاس كما هو الشأن في قضيّة الحال والذي ينحصر في حدود 10 % كضرر وظيفي متعلق بالخصوبة لذا يتّجه الحطّ منها إلى أدناها ومراعاة ظروف وملابسات الحادث عند التقدير.

– عن الضرر المعنوي : إنّ مبلغ الغرامة المحكوم بها بعنوان الضرر المعنوي تتجاوز بكثير حجم قيمة الضرر اللاحق بالمستأنف ضدّه تجاه عدم ثبوت أيّ خطأ من جانب الإدارة باعتبار أنّ الخطأ يتحدّد في هذا النظام استنادا إلى الخطأ الثابت الذي يتحمّل فيه المدّعي عبء الإثبات مع مراعاة طبيعة هذا التعويض الذي يبقى رمزيّا حتى لا يؤدّي إلى الإثراء بدون موجب خاصّة وأنّه يهدف إلى تخفيف الألم وأنّه لا يمكن أن يتجاوز حدود الثلث من غرم الضرر البدني ويتعيّن الحطّ منه إلى أدناه .

وبعد الاطلاع على تقرير محامي المستأنف ضدّه في الردّ على مستندات الاستئناف المقدّم بتاريخ 21 ماي 2011 الرامي إلى إقرار الحكم الإبتدائي وتغريم المستأنف بألف دينار(000 , 000 .1 د) لقاء أتعاب وأجرة محاماة لدى هذا الطّور وحمل المصاريف القانونية عليه بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا – بخصوص استبعاد تطبيق الفصل 115 من مجلة الإلتزامات والعقود : استقرّ قضاء هذه المحكمة على اعتماد أجل 15 سنة كقاعدة عامة للتقادم في مادّة المسؤولية الإدارية في غياب نصّ خاصّ كما ثبت أنّ الحادث المدرسي قد جدّ يوم 8 أفريل 2004 وأنّ والد المتضرّر تولى تقديم قضيّة في حقّ ابنه لدى المحكمة الإبتدائية بتاريخ 5 فيفري 2005 التي تمّ الحكم فيها بتاريخ 6 ماي 2005 بعدم الإختصاص القضائي وقدّم المنوّب دعوى لدى هذه المحكمة بتاريخ 27 جوان 2007 وهو ما يجعل القيام حاصلا في المدّة القانونية .

ثانيا – بخصوص تحديد المسؤولية عن الحادث : تعرّض المستأنف ضدّه لحادث مدرسي في حصّة الرياضة التي كانت مبرمجة ضمن حصص الدّروس التي يتلقاها التلميذ وقد قصّر أستاذ الرياضة في واجب أخذ الحيطة والحذر عند اللعب كما ثبت تقصير الإدارة من خلال عدم الإسراع بنقل التلميذ المصاب إلى

المستشفى فور تعرّضه للإصابة إذ لولا تدخّل والده لنقله للمؤسسة الإستشفائية لكانت النتائج وخيمة. وأنّ واجب الإدارة لا يتوقّف عند مجرد إعلام جمعيّة التعاون على الحوادث المدرسية لتمكين التلميذ من مبلغ بسيط عن مصاريف العلاج وإنّما إنقاذ التلميذ المصاب في أسرع وقت ممكن ممّا يجعل تعليل المحكمة في طريقه قانونا .

ثالثا – عن الغرامات المحكوم بها : إنّ الغرامات المحكوم بها تتماشى مع درجة السقوط وفداحة الأضرار وخطورة الإصابة وتأثيرها على الصحّة البدنية والنفسية للتلميذ المصاب وأنّ الغرامات المحكوم بها لا تتسم بالشطط بل كانت رمزيّة سيّما وأنّ مؤيّدات الدعوى تؤكّد استحقاقه لغرامات أكثر قيمة من تلك المحكوم بها .

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وخاصّة منها القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــــوم 7 جوان 2012 وبها تلت المستشـــارة المقـــرّرة السيّدة مـــنى القـــيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر من يمثّل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية وبلغه الإستدعاء بالطريقة القانونية كما لم يحضر الأستاذ نائب المستأنف ضدّه وبلغه الإستدعاء كذلك .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلســـة يـــوم 12 جويلية 2012 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية الجوهرية ، لذا يتجه قبوله من هذه الناحية .

مرجعية الأصل :

عن المستند الأوّل المأخوذ من خرق أحكام الفصل 115 من مجلة الإلتزامات والعقود وسقوط الدعوى بمرور الزمن :

حيث تمسّك المستأنف بأنّ تطبيق القاعدة العامة الواردة بالفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقود في تعمير ذمّة الإدارة باعتبارها أساس مبدأ التقادم في نطاق المسؤولية الإدارية يجيز قبول الإستثناءات المضمّنة بالفصل 402 المذكور ضرورة أنّ كل قاعدة قانونية عامة تتخللّها استثناءات وفق صريح عبارته " عدا ما استثني بعد وما قرّره القانون في صورة مخصوصة "،وأنّه تفريعا عن ذلك فإنّ الفصل 115 الذي يشكّل إحدى الإستثناءات على تلك القاعدة العامة فيما اقتضاه متعيّن التطبيق .

وحيث وعلى خلاف ما تمسّك به المستأنف فإنّ تاريخ حصول الضرر هو منطلق عدّ آجال التقادم بالنسبة للمسؤولية الإدارية ذلك أنّ كلّ دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضيّ خمسة عشر سنة وأنّ قيام المدّعي بتاريخ 27 جوان 2007 لجبر الأضرار اللاحقة به كان في الآجال القانونية انطلاقا من تاريخ وقوع الحادث الذي ثبت من أوراق الملف حصوله في 8 أفريل 2004، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المستند لعدم وجاهته .

عن المستند الثاني المأخوذ من إنتفاء المسؤولية :

حيث تمسّك المستأنف بأنّه وبالنّظر لخصوصية الحادث الذي تعرض له القائم بالدعوى فإنّه لا يمكن نسبته إلى إدارة المعهد أو الإطار التربوي العامل به ضرورة أنّه بالتثبت في المعطيات التي حفّت بالحادث يتّضح بما لا لبس فيه أنّه متأتّي من ممارسة حصة الرياضة المبرمجة كبقيّة الحصص الأخرى في الموادّ التي يتمّ تدريسها بمعيّة أستاذ متخصّص في الرياضة . وأنّ ممارسة النشاط الرياضي لا يخلو من الإصطدامات سواء منها العفويّة أو المقصودة والتي يتحمّل تبعاتها ممارسي اللعبة لا غير باعتبار أنّ المشرف على حصة الرياضة يقتصر دوره زيادة على تقييده بالبرنامج في التوجيه والمراقبة والتدخّل على التهدئة والنّصح لتفادي بعض السلوكيات . كما لم يثبت من أوراق الملف أنّ أستاذ الرياضة قد قصّر من جهته أو كان منشغلا عن متابعة حصة الرياضة بدليل أنّه تدخّل فور حصول الحادث وقام بالإسعافات الأوليّة للمصاب مثلما يثبته التقرير المظروف بالقضيّة وأنّه لا يمكن بأيّ حال تصنيف الحادث خارج دائرة تلك الحوادث التي لا يمكن توقّعها أو دفعها وأنّ اقترانه بهذين الوصفين يفضي إلى أنّ مردّه قوة قاهرة وهي

إحدى صور الإعفاء من المسؤولية . وترتيبا عليه فقد بات من الواضح انتفاء أيّ خطأ منسوب إلى الإدارة طالما أنّ الحادث موضوع النزاع يدخل في دائرة الخطأ الشخصي الذي يتحمّل تبعاته التلميذ ويتّجه نقض الحكم المنتقد لانعدام مسؤولية الإدارة .

وحيث يقتضي حسن سير المرفق العمومي للتعليم السهر على سلامة التلاميذ وحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تعترضهم أثناء تواجدهم بالمدرسة أو المعهد وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك وتقوم مسؤولية الإدارة كاملة عن الحوادث التي يتعرّض لها التلاميذ في المدرسة بغضّ النظر عن الأسباب التي آلت إلى حصول هذه الحوادث وهي مسؤولية تتأسّس على الواجب المحمول على الإدارة بحماية التلاميذ من كلّ الأخطار التي تحفّ بهم وكذلك على واجب اتخاذ كلّ الإحتياطات الضرورية للحيلولة دون تعرّضهم إلى كلّ ما من شأنه أن يلحق بهم ضررا ما لم يثبت خطأ المتضرّر الذي يعتبر سببا من أسباب الإعفاء الكلّي أو الجزئي من المسؤولية بحسب نسبة مساهمته في حصول المضرّة أو في استفحالها ومن هذا المنطلق وطالما لم يثبت خطأ المتضرّرة فإنّ الإدارة تكون مسؤولة عن كامل الضرر اللاحق بالمستأنف ضدّه.

وحيث يستفاد من أوراق الملف أنّ المستأنف ضدّه تعرّض لحادث أثناء ممارسة حصّة كرة اليد على إثر الإرتقاء بالكرة للتسديد ارتطم بزميله فأصيب في أسفل بطنه يوم 8 أفريل 2004 على الساعة الخامسة مساء بملعب كرة اليد في إطار حصص الرياضة التابعة للمعهد فيما انتهى الخبراء إلى تقدير نسبة الضرر بـــ30 بالمائة موزّعة في حدود 10 بالمائة على الضرر البدني ونسبة 10 بالمائة للضرر النفسي وذات النسبة بالنسبة للضرر الوظيفي أي على مستوى الخصية .

وحيث وطالما ثبت تواجد المستأنف زمن وقوع الحادث بملعب كرة اليد بمعهد
الذي يتابع فيه دراسته بقسم الثالثة 4 وأنّ الضرر المشتكى به كان جرّاء اصطدامه مع أحد التلاميذ خلال حصة كرة اليد فإنّ خطأ إدارة المعهد يتمثّل في تقصيرها في القيام بواجب الرقابة والرعاية المحمول عليها .

وحيث وباعتبار غياب ما يثبت حصول خطإ ينسب إلى طرف آخر أو بإيعاز من الغير أو خطأ المتضرّر نفسه، فإنّه يتعيّن تحميل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية مسؤولية الخطأ المتأتّي

من الخلل في تسيير المرفق العام سيما أنّ الإدارة لم تتولّ تقديم ما يفيد قيامها بواجب الرعاية المحمول عليها لتأمين سلامة التلميذ المتضرّر واتّجه والحالة ما ذكر إقرار الحكم المستأنف ورفض المستند الماثل .

- عن المستند الثالث المتعلق بشطط الغرامات المحكوم بها :

- بخصوص التعويض عن الضرر البدني :

حيث تمسّك المستأنف بأنّ مقدار الغرامة المحكوم به لقاء الضرر المادي يشوبه الشطط ولا يتماشى وما درج عليه فقه القضاء من احتساب نقطة السقوط الواحدة بمبلغ لا يتجاوز 300 دينار عندما يتعلق السقوط بعضو حسّاس كما هو الشأن في قضيّة الحال والذي ينحصر في هذا الخصوص في حدود 10 % كضرر وظيفي متعلق بالخصوبة طالبا الحطّ منها إلى أدناها .

وحيث ترى المحكمة استنادا إلى ما له أصل ثابت بالملف أنّ تقدير محكمة البداية لنقطة السقوط الواحدة لا يتناسب وحقيقة الضرر المدّعى به من حيث مدى تأثير الإصابة على الحياة اليوميّة ويتعيّن الحطّ من الغرامة المحكوم بها لقاء الضرر البدني إلى ما قدره 12 ألف دينار .

- بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي :

حيث تمسّك المستأنف بأنّ مبلغ الغرامة المحكوم بها بعنوان الضرر المعنوي يشوبه الشطط ويفوق نسبة الضرر اللاحق بالمستأنف ضدّه في ظلّ عدم ثبوت أيّ خطأ من جانب الإدارة وأنّ أساس الخطأ الثابت الذي يتحمّل فيه المدّعي عبء الإثبات يراعي طبيعة التعويض الرمزي بعيدا عن الإثراء بدون موجب خاصّة وأنّه يهدف إلى تخفيف الألم فضلا عن أنّه لا يمكن أن يتجاوز حدود الثلث من غرم الضرر البدني طالبا الحطّ منه إلى أدناه .

وحيث أنّ تقدير غرم الضرر المعنوي إنّما يخضع لاجتهاد القاضي وما يمتلكه من سلطة تقديرية لا يقيّده في ذلك إلاّ واعز الإنصاف باعتبار الصبغة الرمزية للغرامة لقاء الضرر المذكور للتخفيف عن المتضررين من آلام اللوعة والحسرة جرّاء الفواجع والكوارث التي تصيب هؤلاء .

وحيث ترى المحكمة بأنّ مبلغ الغرامة المحكوم بها لقاء الضرر المعنوي يعتريها بعض الشطط ويتجّه الحطّ منها إلى مبلغ قدره 8 آلاف دينار ضرورة أنّ الضرر النفسي يندرج ضمن الضرر المعنوي والذي تمّ تقديره من الخبراء في حدود 10 بالمائة إثر توزيع نسبة السقوط المحدّدة بـــ 30 بالمائة .

- عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة :

حيث طلب محامي المستأنف ضدّه تغريم المستأنف بمبلغ قدره ألف دينار(1. 000,000 د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة محاماة .

وحيث طالما أفلح المستأنف في استئنافه الماثل ولو جزئيّا فإنّه يتعيّن رفض طلب نائب المستأنف ضدّه بهذا العنوان .

ولهذه الأسباب ،

قضت المحكمة :

أولا: بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من الغرامة المحكوم بها لقاء الضرر البدني إلى ما قدره إثنا عشر ألف دينار(12. 000 ,000 د) وإلى ما قدره ثمانية ألف دينار(8. 000 ,000 د) لقاء الضرر المعنوي .

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيّدة جليلة مدّوري وعضويّة المستشارين السيّدة سهام بوعجيلة والسيّد محمد سليم المزوغي .

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة زينب بن خليفة .

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
جليلة مدّوري	منى القيزاني

الإمضاء: [illegible]